

مرسوم تنفيذي رقم 13-176 مصدق في 19 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاطات إنتاج للزلازل وتغزيرها وتوزيعها بالجملة وتجهيز الزيوت المستعملة.

- إن الوزير الأول،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة والناجم ووزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 59-75 للذريخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والتضمن القانون التجاري، للعدل واللتم.
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 للذريخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والتعلق بالسجل التجاري، للعدل واللتم.
- وبمقتضى القانون رقم 01-19 للذريخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والتعلق بتسهير التقنيات ومراقبتها وإزالتها.
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والتعلق بالعلامات.
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 للذريخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، للعدل واللتم، لا سيما المادة 25 منه.
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 للذريخ في 19 ربیع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والتعلق بالحرروقات، للعدل واللتم.
- وبمقتضى الأمر رقم 04-08 للذريخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وللوجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، للعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 09-03 للذريخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

" المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :
في باب الإيرادات :
- (بدون تغيير)
في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد لصالح المواطنين المؤهلين للقروض الصغيرة بعنوان إحداث نشاطات باقتناص للعدات الصغيرة و الموارد الأولية لانطلاق الشاريع التي لا تفوق كلفتها مليون (1.000.000) دينار والخصمة لتكامل مستوى المساهمات الشخصية الطلوبية لاستيفاء شروط الاستفادة من القرض البنكي،

- منح القروض بدون فوائد بعنوان شراء للموارد الأولية التي لا تتجاوز كلفتها مائة ألف (100.000) دينار، وقد تصل هذه الكلفة إلى مائتين وخمسين ألف، (250.000) دينار على مستوى ولايات أدرار وبشار وتنوف، وبسكرة والوادي ورقنة وغرداية والأغواط وإليزي وتمامنفت.

يمتد تمويل مشاريع شراء للموارد الأولية في ولايات الجنوب المذكورة في الملة أعلاه، على فترة ثلاثة (3) سنوات (2012 و 2013 و 2014).

- تخفيض نسب فوائد القروض البنكية التي يتحمل عليها المواطنين المؤهلون لجهاز القرض الصغير،

- مصاريف التسيير المرتبطة بتنفيذ البرامج والأعمال المذكورة أعلاه، لا سيما تلك المتعلقة بتسهير الوكالة الوطنية لتسهير القرض الصغير.

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من أول يناير سنة 2008 من الوكالة الوطنية لتسهير القرض الصغير.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالالية والوزير المكلف، بال夥امن الوطني".

" المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادي الثانية عام 1434 الموافق 29 أبريل سنة 2013.

- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 312-08 المؤرخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد شروط اللوافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لجهاز المحروقات.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 304-09 المؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009 واللخمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 335-09 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ الخطط الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية.
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية.

يرسم ما ياتي :

للدالة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاطات إنتاج للزلقات وتزيينها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما ياتي:
المواد المضافة : عناصر كيميائية عضوية أو غير عضوية تساعد على تحسين خصائص ومستويات فعالية الزيوت القاعدة وذلك لاستعمالات التزيلق والتثحيم.

التعبيقة : تخليف الزلقات.

التمويل : كل عملية تهدف إلى نقل النشأت للوجودة إلى موقع آخر.

توزيع للزلقات : كل شخص لديه شبكة توزيع وتزيين خاصة به أو مشتركة أو مؤجرة، يمارس نشاط تسويق الزلقات بالجملة على أساس عقد يربطه بالمنتج و/أو مالك العلامة التجارية.

اتساع : كل عملية تهدف إلى زيادة النشأت أو زيادة كبيرة لقدرة الإنتاج والتزيين وشبكة التوزيع.

منتج للزلقات : كل شخص لديه وحدة إنتاج واحدة أو أكثر ويتمثل نشاطه في إنتاج الزلقات تحمل علامته التجارية الخاصة للوجهة للتوزيع أو الخاصة بالعلامات التجارية الأخرى.

- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 واللخمن تعين الوزير الأول.
- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 واللخمن تعين أعضاء الحكومة.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 واللخمن بعونة النشاطات الاقتصادية الخاصة للقيد في السجل التجاري، العدل والتمم.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 واللخمن بمعايير تحديد النشاطات والهن المقيدة الخاصة للقيد في السجل التجاري وتنظيرها، اللتم، لا سيما المادة 4 منه.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 واللخمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 واللخمن تنظيم نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتتجديدها.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 واللخمن تنظيم نشاط إنتاج الزلقات.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم الطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشأت المصنفة لحماية البيئة.
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

عند نهاية الأجل المذكور أعلاه، تبلغ الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات التحفظات المحتملة التي تبديها إلى صاحب الطلب.

يعتبر على صاحب الطلب إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف، إلى الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات، في أجل لا تتجاوز مدة ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ.

وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم رفع التحفظات أو غياب رد صاحب الطلب، تقوم الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات بالرفض بسبب وبخط الملف، وتبلغ صاحب الطلب بذلك.

وفي حالة رفض الرخصة، يمكن صاحب الطلب اللجوء إلى الجهة القضائية الخاتمة إقليمياً طبقاً للتشريع المعول به.

عند عدم وجود تحفظات أو عند رفع التحفظات، تقوم الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات بتصويبه توصية إلى الوزير المكلف، بالحرروقات لتسليم الرخصة المؤقتة لممارسة النشاط.

ترسل المديرية الولاية للطاقة والناجم الرخصة المؤقتة لممارسة النشاط إلى صاحب الطلب.

اللادة 6: للممارسة الفعلية لنشاط أو لأكثر من النشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستفيد من الرخصة المؤقتة الحصول على الرخصة النهائية لممارسة النشاط التي يصدرها الوزير المكلف، بالحرروقات.

والحصول على الرخصة المذكورة في الفقرة أعلاه، يعتبر على صاحب الطلب تقديم ملف يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الثاني، وفقاً للنشاط للزمع القيام به.

اللادة 7: تمنع الرخصة النهائية لممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إثر الإجراء الآتي :

يودع صاحب الطلب ملفاً يتكون من الوثائق المذكورة في الملحق الثاني لدى المديرية الولاية للطاقة والناجم التابع لها موقع ممارسة النشاط، والتي ترسله إلى الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات، في أجل مدة خمسة عشر (15) يوماً بعد دراسته.

تبشر الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات بدراسة الملف الكامل الذي ترسله المديرية الولاية للطاقة والناجم، في أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامها الملف، ويمكن أن تطلب معلومات تكميلية.

إنتاج للزلقات : مجلل العمليات التي تسمى بالحصول على الزلقات عن طريق مزج الزيوت القاعدية وللواط للضافة.

الزلقات : المواد المكررة والمنتجة من مزج الزيوت الأساسية المعدنية الشائقة من البترول الخام أو المجددة أو الزيوت الصناعية أو الثلاثة أنواع من الزيوت الخافف إليها مواد كيميائية تسمى المواد الضافة. وكما تشمل على الزيوت النهائية والشحوم.

المجدد : كل شخص لديه وحدة تجديد ويتمثل نشاطه في معالجة الزيوت المستعملة وتتجديدها لغرض إنتاج الزيوت القاعدية.

التجديد : مجلل العمليات التي تسمى بإنتاج الزيوت القاعدية عن طريق تكرير الزيوت المستعملة وتتشتمل على الخصوص، على عمليات فصل لل לוئات وللواط المؤكسدة وللواط الضافة التي تحتويها هذه الزيوت.

اللادة 3 : تخضع ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، قبل القيد في السجل التجاري، لرخصة مؤقتة يصدرها الوزير المكلف، بالحرروقات.

تقاضي الممارسة الفعلية لهذه النشاطات، الحصول على الرخصة النهائية التي يصدرها الوزير المكلف، بالحرروقات.

اللادة 4 : يخضع الحصول على الرخصة المؤقتة للشروط الآتية :

- اكتتاب دفتر الشروط الوارد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

- تقديم ملف، يتضمن الوثائق المذكورة في الملحق الأول، وفقاً للنشاط للزمع القيام به.

اللادة 5 : تمنع الرخصة المؤقتة لممارسة واحد أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقاً للإجراء الآتي :

يودع صاحب الطلب الملف المذكور في المادة 4 أعلاه لدى المديرية الولاية للطاقة والناجم التابع لها موقع ممارسة النشاط، والتي ترسله إلى الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات، بعد دراسته في أجل خمسة عشر (15) يوماً.

تبشر الصالح الخاتمة للوزارة المكلفة بالحرروقات بدراسة الملف الكامل الذي ترسله المديرية الولاية للطاقة والناجم، في أجل مدة ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلامها الملف، ويمكن أن تطلب معلومات تكميلية.

المادة 13 : عندما لم يعد يستجيب صاحب الرخصة النهائية لمارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للشروط والالتزامات المحددة في هذا المرسوم وتعليمات دفتر الشروط المذكور فيلحق الثالث، يقرر السحب المؤقت للرخصة بعد توجيه إنذار إلى المعنى.

يقرر السحب النهائي لرخصة ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إحدى الحالتين الآتيتين :

- عند عدم استدراك صاحب رخصة ممارسة النشاط، في أجل لا يتتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ السحب المؤقت، الإخلال الذي أدى إلى السحب المؤقت لهذه الرخصة.

- عند إثبات إخلال جسيم، لا سيما في مجال النظافة وأمن النشاط والأشخاص وتوعية المنتجات.

ترسل نسخة من مقرر السحب النهائي لرخصة ممارسة النشاط إلى وزارة التجارة، للإعلام.

المادة 14 : يستفيد الأشخاص الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية والذين لا يستجيبون لشرط واحد أو لأكثر من الشروط المذكورة في هذا المرسوم، بمهلة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشره للامتثال لأحكامه.

وإذا لم يسو للتعامل وضعيته في الأجل المحدد والمذكور أعلاه، يمكن الوزير المكلف بالحرروقات أن يأمر بسحب الرخصة.

المادة 15 : تلغي أحكام المادة 5 (النقطة 5) من المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 16 رجب عام 1418 الموافق 17 نوفمبر سنة 1997 والرسوم التنفيذي رقم 88-04 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والرسوم التنفيذي رقم 89-04 المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 والذكورة أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 30 أبريل سنة 2013.

مبد للملك مسلا

عند نهاية الأجل المذكور أعلاه، تبلغ الصالح المختص للوزارة المكلفة بالحرروقات التحفظات المحتملة التي تبديها إلى صاحب الطلب.

يتبع على صاحب الطلب إجراء التعديلات الفنية وإرسال الملف، إلى الصالح المختص للوزارة المكلفة بالحرروقات، في أجل لا تتجاوز مدة ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه التبليغ.

وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم رفع التحفظات أو غياب رد صاحب الطلب، تقوم الصالح المختص للوزارة المكلفة بالحرروقات بالرفض بسبب وبحفظ الملف، وتبلغ صاحب الطلب بذلك.

وفي حالة رفض الرخصة، يمكن صاحب الطلب اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للتشريع المعمول به.

عند عدم وجود تحفظات أو عند رفع التحفظات، تقوم الصالح المختص للوزارة المكلفة بالحرروقات بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالحرروقات لتسليم الرخصة النهائية لمارسة النشاط.

ترسل المديرية الولاية للطاقة والناجم الرخصة النهائية لمارسة النشاط إلى صاحب الطلب.

المادة 8 : يتبع على المستفيد من الرخصة النهائية الحصول على التأشيرات والتراخيص الازمة طبقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل انطلاق أشغال إنجاز وحداته.

المادة 9 : يخضع الشروع في استغلال وحدة إنتاج المزلفات وتتجدد الزيوت المستعملة وت تخزين المزلفات وتوزيعها، إلى رخصة تسلم طبقا للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المصنفة.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد المنتجة والموزعة مطابقة للتنظيم المعمول به.

المادة 11 : لا يمكن أن تتم عملية تنازل لوحدات إنتاج المزلفات أو تتجدد الزيوت المستعملة أو لنشأت تخزين المزلفات وتوزيعها إلا لفائدة شخص مرخص له. يتبع على الحائز استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يتم كل تعديل للعناصر للصرح بها في الوثائق المبينة في ملحق هذا المرسوم، بموجب تصريح يبلغ إلى الصالح المختص للوزارة المكلفة بالحرروقات، في أجل مدة شهر واحد (1) قبل إجراء هذا التعديل.

- 8 - مخطط كتلة منشآت الإنتاج بمقدار 1/250 بعده مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم.
يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.
- 9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر الواقع عليهما من الصالح الخصم طبقاً للتشريع والتنظيم العمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفية.
- 10 - بطاقة تقنية للمشروع تتضمن مخططاً وصفياً للهيكل مرافقاً بالبطاقات الإشارية لختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما:
- وحدة الإنتاج.
- مخبر مراقبة النوعية.
- مساحات التخزين والتعبئة.
- مساحات الرور.
- مرات الدخول.
- تجهيزات الأمن.
- 11 - دليل مجموعة للزلقات الواجب إنتاجها مع مستواها من الفعالية.
- 12 - دليل حدود مواصفة للزلقات الواجب إنتاجها.

ثانياً

- نشاط تخزين المزلفات وتوزيعها بالجملة**
- يتضمن طلب رخصة نهائية، الوثائق الآتية:
- 1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- 2 - شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأثير التقني للمؤهلين.
- 3 - القانون الأساسي للشركة.
- 4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- 5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.
- 6 - الموافقات السابقة من السلطات الخصم طبقاً للتشريع والتنظيم العمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفية.
- 7 - مخطط الوضعية بمقدار 1/1000 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد والحاصل لتأشيرته مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناء مائة متر (100 م) وجميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز واللائ.....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع.

الملحق الأول

ملف طلب رخصة مؤقتة

يتضمن ملف طلب رخصة مؤقتة الوثائق الآتية:

- 1 - طلب رخصة مؤقتة حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- 2 - وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.
- 3 - مخطط التنمية لمدة خمس (5) سنوات والتتضمن دراسة المردودية وقائمة مفصلة للاستثمارات المتزمع القيام بها والجدول الزمني للإنجازات وميزانيات وحسابات النتائج المتوقعة للنشاط.
- 4 - بقى الشروط الملحق بهذا الرسم، مؤشر وموقع عليه من صاحب الطلب أو ممثله الشرعي.

الملحق الثاني

ملف طلب رخصة نهائية

أولاً

نشاط إنتاج المزلفات

يتضمن ملف طلب رخصة نهائية، الوثائق الآتية:

- 1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- 2 - شهادات النجاح وشهادات عمل موظفي التأثير التقني للمؤهلين.
- 3 - القانون الأساسي للشركة.
- 4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري.
- 5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية.
- 6 - الموافقات السابقة من السلطات الخصم طبقاً للتشريع والتنظيم العمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفية.
- 7 - مخطط الوضعية بمقدار 1/1000 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد والحاصل لتأشيرته مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم.

يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناء مائة متر (100 م) وجميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكك الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز واللائ.....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع.

- 8 - مخطط كثافة منشآت الإنتاج بمقدار 1/250 متراً يعده مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم. يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.
- 9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر الواقف عليهما من الصالح الخاتمة، طبقاً للتشريع والتنظيم للعمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفة.
- 10 - بطاقة تقنية للمشروع تتضمن مخططاً وصفياً للهيكل مرافقاً بالبطاقات الإشارية لختلف المنشآت والتجهيزات، لا سيما:
- وحدة المعالجة والتجديف،
 - مخبر مراقبة النوعية،
 - مساحات التخزين والتعبئة،
 - مساحات المرور،
 - ممرات الدخول،
 - أجهزة الأمان.
- 11 - وصف تفصيلي لطريقة التجديد مرافق بمبررات التحكم في التكنولوجيا (براءة الاختراع/اللسان).
- 12 - مصادر التموين بالزيوت المستعملة.
- 13 - دليل مجموعة الزيوت القاعدة الواجب إنتاجها.
- 14 - النهج المناسب لمعالجة النفايات.

الملمق الثالث

دفتر الشروط - النموذجي الذي يحدد التعليمات المتعلقة بممارسة نشاطات إنتاج للزلقات وتغزيفها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة

للادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد حقوق والتزامات التعاملين في نشاط أو أكثر من نشاطات إنتاج للزلقات وتغزيفها وتوزيعها بالجملة وتجديد الزيوت المستعملة.

اللادة 2 : بعد الحصول على الرخصة النهائية لنشاط أو أكثر من النشاطات المذكورة في اللادة الأولى من هذا المرسوم، يستفيد كل من منتج وموزع للزلقات ومجدد الزيوت المستعملة من الحقوق الآتية :

يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناء مائة متراً (100 م) جميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكاكين الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز وللأاء....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع.

- 8 - مخطط كثافة منشآت التخزين بمقدار 1/250 متراً يعده مكتب الدراسات المعتمد ويحمل تأشيرة مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- يجب أن يمثل هذا المخطط موقع التجهيزات.
- 9 - دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر أو تقرير حول المنتجات الخطرة الواقف عليهما من الصالح الخاتمة، طبقاً للتشريع والتنظيم للعمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفة.
- 10 - بطاقة تقنية للمشروع.
- 11 - دليل مجموعة للزلقات الواجب توزيعها ببطاقات معطيات الأمان.

ثالثاً

نشاط تجديد الزيوت المستعملة

- يتضمن ملف طلب رخصة نهائية الوثائق الآتية :
- 1 - طلب رخصة نهائية حسب الاستثمار الواجب سحبها لدى مديرية الولاية للطاقة والناجم،
 - 2 - شهادات نجاح وشهادات عمل موظفي التطوير التقني المؤهلين،
 - 3 - القانون الأساسي للشركة،
 - 4 - نسخة من مستخرج السجل التجاري،
 - 5 - عقد الملكية أو عقد امتياز القطعة الأرضية،
 - 6 - للوافقات السابقة من السلطات الخاتمة، طبقاً للتشريع والتنظيم للعمول بهما للطبقين على المؤسسات الصنفة،
 - 7 - مخطط الوضعية بمقدار 1/1000 لمنشآت الإنتاج والتخزين الذي يعده مكتب الدراسات المعتمد والحاصل لتأشيرة مصالح مديرية الولاية للطاقة والناجم.
- يجب أن يمثل هذا المخطط على شعاع أدناء مائة متراً (100 م) جميع المنشآت أو الهياكل المجاورة (الطرق والمساكن والسكاكين الحديدية والخطوط الكهربائية ومحطات التحويل الكهربائية وأنابيب الغاز وللأاء....إلخ) مع تحديد المسافات التي تبعدها عن المشروع.

- التأكد من أنه تم الحصول على المزلفات النتجة من خلال صياغة متطورة من قبل منتج المواد الضافة.
- إثبات حصوله، قبل الشروع في تشغيل منشاته، على شهادة للطابقة لقواعد الأمن وحماية البيئة تسلمها الصالح للكافة بالنتائج والمصالح المكافحة بالبيئة. تجدد هذه الشهادة دورياً خلال الاستغلال.
- احترام القواعد التشريعية وأو التنظيم للعمول بهما، خصوصاً تلك المتعلقة بما ي يأتي :
 - ★ المواصفات التقنية للمواد النتجة.
 - ★ مواصفات الأغلفة.
 - ★ تهيئة مستودعات التخزين واستغلالها.
 - ★ حماية البيئة.
 - ★ القواعد الطبقية فيما يخص الأمان من أخطار الحريق.
 - ★ محبيطات الحماية.
 - ★ القواعد الطبقية فيما يخص نقل المواد الخطرة.
 - ★ القواعد الطبقية فيما يخص أخطار التسمم.
- تقديم جميع الوثائق الإحصائية التي تبين على الخصوص مشترياته وإنتاجه ومباعاته ومستويات مخزوناته كل ثلاثة (3) أشهر إلى الصالح المختص للوزارة المكلفة بالغرافات.

ب - موزع المزلفات

يعتبر على موزع المزلفات :

- وضع التسمية الاجتماعية على الوسائل والنشاث التي يستعملها في ممارسة نشاطه.
- وضع على ملصقات الأغلفة أسلوباً باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة باللغة الأجنبية، التسمية الاجتماعية للمنتج والعلامة التجارية والتاريخ وحصة الإنتاج والاستعمال الوجه إليه هذا المزلك والكمية الصافية وصفتها وتصنيفه ومستوى فعاليته وتوضيح إن كان مستخرجًا من مزيج الزيوت القاعدية المجددة.
- توفير وسائل النقل والتغليف الكافية عن طريق الملكية أو الملكية المشتركة أو الإيجار، لتمويل شبكته بصفة منتظمة.

أ - منتج المزلفات

يمكن منتج المزلفات :

- أن يمارس نشاطه لحساب مالكي علامات تجارية آخرين.
- أن يسوق النتاج الذي يحمل علامة التجارية إما بوسائله الخاصة أو بوسائل الغير.
- أن يكون بالزيت القاعدية الطابقة للمقايس العامل بها لدى مصافي تكرير البترول أو وحدات التجديد أو اللجوء إلى الاستيراد.

ب - موزع المزلفات

يمكن موزع المزلفات :

- أن يكون لدى منتجين وأو مالكي العلامات التجارية للمزلفات، الجزائريين أو الأجانب.
- أن يوزع لحساب موزعين آخرين.
- أن يعبئ المزلفات إما بوسائله الخاصة أو بوسائل القارلين من الباطن.

ج - مجدد الزيوت المستعملة

يمكن مجدد الزيوت المستعملة :

- أن يقوم بتجديد الزيوت المستعملة لحساب مجددين آخرين.
- أن يكون لدى حائزى الزيوت المستعملة إذا كان جامعاً معتمداً.
- أن يكون لدى جامعي الزيوت المستعملة.

للإذاعة 3 : يخضع كل من منتج ووزع المزلفات ومجدد الزيوت المستعملة للالتزامات الآتية :

أ - منتج المزلفات ومجدد الزيوت المستعملة

يعتبر على منتج المزلفات وأو مجدد الزيوت المستعملة :

- وضع تسميتها الاجتماعية على الوسائل والنشاث الأساسية التي يستعملها في ممارسة نشاطه وكذلك على المنتجات التي يسوقها.
- وضع علامة التجارية وتسميتها الاجتماعية وأسم منتجه وكذلك الاستعمال الوجه إليه ومستوى فعاليته ومواصفاته الأساسية على الأغلفة.
- التموين بالزيت القاعدية التي استخدمت في إنتاج المزلفات، المرخصة مسبقاً، أو الزيوت القاعدية العادلة والثابتة تقديراً مع ضمان المون على المواد الضافة انطلاقاً من نفس المصدر.

المادة 5: يبلغ كل توقف لنشاط أو لأكثر من النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، للوزير المكلف بالحرروقات، عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، في أجل مدته ستة (6) أشهر على الأقل قبل التوقف الفعلي.

المادة 6: يتبع على كل من منتج وموزع الزلقات ومجدد الزيوت المستعملة إعداد المخطط الداخلي للتدخل.

المادة 7: يتعهد منتج وموزع الزلقات ومجدد الزيوت المستعملة، كل واحد فيما يخصه، باحترام البنود الواردة في دفتر الشروط هذا.

المادة 8: في حالة إخلال جسيم يكون مثبّتاً قانوناً ويتعلق بالالتزامات القانونية والتعهدات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، يقوم الوزير المكلف بالحرروقات، دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء، باتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لتعويض السوق الوطنية ولحماية مصالح الدولة والتعاملين المعدين.

قرئ وصوّق عليه

توقيع صاحب الطلب

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 177 صادر في 24 جمادى الثانية عام 1434 للوافق 5 مايو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 112 الصادر في 11 صفر مام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى للعلامة الجوية وكيفيات توزيعها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير للشريك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتين 3 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 الصادر في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والتنصيص على الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 الصادر في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والتنصيص على أعضاء الحكومة،

- التوفّر على شبكة توزيع عبر أربع (4) ولايات على الأقل: واحدة في الغرب وواحدة في الوسط وواحدة في الشرق وواحدة في الجنوب من التراب الوطني في أجل مدة خمس (5) سنوات بعد حصوله على رخصة نهاية للممارسة.

- اكتتاب جميع التامينات التي تغطي الأضرار المتعلقة بتخزين الزلقات ونقلها وتفریغها.

- احترام المعايير والتشریع وأو التنظيم العمول بهما، خصوصاً تلك المتعلقة بما يأتي:

★ مواصفات التقنية للزلقات.

★ مواصفات الأغلفة.

★ تهيئة مستودعات تخزين الزلقات واستغلالها.

★ حماية البيئة.

★ القواعد المطبقة فيما يخص الأمان من أخطار الطريق.

★ محبيطات الحماية.

★ القواعد المطبقة فيما يخص نقل المواد الخطرة.

- تقديم عقد تجاري يربطه بالنتاج وأو بمالك العلامة التجارية للزلقات.

- تقديم جميع الوثائق الإحصائية التي تبين لا سيما أصل ممونته ومبرعاته ومستويات مخزوناته كل ثلاثة (3) أشهر إلى الصالح الخصصة للوزارة المكلفة بالحرروقات.

- استعمال أغلفة جديدة ونظيفة لتعبئة الزلقات.

- يجب أن تحتوي هذه الأغلفة على نظام غلق محكم يضمن عدم تسرب المحتوى ويستجيب لجميع شروط النقل والتفریغ والتخزين.

- تقديم كل معلومة تكميلية ترتبط بنشاطه إلى الصالح الخصصة للوزارة المكلفة بالحرروقات، بناء على طلبها.

المادة 4: يجب أن تتم كل عملية تعديل أو توسيع للقدرات أو تحويل موقع المنشآت لوحدات إنتاج الزلقات أو تجديد الزيوت المستعملة أو منشآت تخزين الزلقات وتوزيعها، طبقاً للتنظيم المعول به فيما يخص المؤسسات الصنفية.

يجب أن يعلم كل من منتج وموزع للزلقات ومجدد الزيوت المستعملة الوزير المكلف بالحرروقات بذلك.

